# منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٨٩
**صادر في ١٩٨٩/٢/٢**
**بشأن**
## *قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة*

**في ضوء ما جاء بالمواد ٣٥ و٣٦ و٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والمادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ معدله بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ يراعى فى شأن المؤمن عليهم الذين كانوا من الضباط أو ضباط الشرف او المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوى الرواتب العالية ونقلوا أو التحقوا بالخدمة المدنية ما يلى:**

### *القسم الأول*
### *المؤمن عليه المنقول من الخدمة العسكرية الى الخدمة المدنية ولم يتقرر له معاش عن مدة الخدمة العسكرية*

**أولا: اذا كانت مدة خدمته العسكرية وقت انتهائها لا تعطيه الحق في المعاش:**

**عند توافر شروط احدى حالات الاستحقاق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي تسوى حقوقه التأمينية عن المدتين باعتبارهما مدة واحدة وفقا لأحكام القانون المشار اليه.**

**ثانيا: اذا كانت مدة خدمته العسكرية وقت انتهائها تعطيه الحق فى معاش:**

***١ ـ بالنسبة للمعاش:***

**يتم تسويته عند توافر احدى حالات الاستحقاق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي بأي من الطريقتين الاتيتين تحقق معاشا أفضل:**

**الطريقة الأولى:**

**أ ) يحسب كل من المعاش الأساسي والمعاش الإضافي عن مدة الخدمة العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش لأى من المدتين وبواقع ٣٦/١ عن كل سنه من سنواتها.**

**ب) يحسب معاش آخر على أساس مدة الاشتراك المدنية أيا كان مقدارها وعلى اساس أجر التسوية ومعامل حساب المدة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي وذلك عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير.**

**جـ) اذا كان سبب الاستحقاق انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاه خلال سنة تضاف المدة الافتراضية للمده المدنية فقط.**

**د ) تطبق أحكام الحدود الدنيا للمعاش بالنسبة لمجموع معاش الأجر الأساسي عن المدتين ومجموع المعاشين الإضافي ومعاش الأجر المتغير وذلك بمراعاة الآتي:**

**١ ـ يحسب الحد الأدنى على أساس متوسط أجر تسوية المعاش عن المدتين.**

**٢ ـ تدخل مدة الخدمة العسكرية الفعلية ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي المطلوبة لاستحقاق الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد.**

**هـ) تحسب الزيادة التي تضاف الى معاش الأجر الأساسي على أساس مجموع معاش هذا الأجر عن المدتين.**

**و) اذا كان مستحقا للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ في تاريخ انتهاء خدمته المدنية فيراعى أن يضاف لمجموع المعاش الإضافي ومعاش الأجر المتغير الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ متى توافرت شروط استحقاقها.**

**ز ) يجمع بين المعاشات المحسوبة وفقا لما تقدم بحد أقصى ٥٠٠ جنيه شهريا شاملا جميع الزيادات فيما عدا الزيادة المستحقة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨.**

**حـ) يجمع صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش إصابة العمل والمعاش المحسوب وفقا لما تقدم بما لا يجاوز أجر حساب معاش أصابه العمل أو متوسط أجر تسوية المعاش عن المدتين العسكرية والمدنية أيهما أكبر وذلك بمراعاة عدم تجاوز المعاش المستحق ٥٠٠ جنيه شهريا شاملا كافة الزيادات فيما عدا الزيادة المستحقة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨.**

**الطريقة الثانية:**

**يحسب معاش عن كل من مدة الاشتراك عن الآجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الاجر المتغير على اساس مجموع مدتي الخدمة العسكرية والمدنية باعتبارهما مدة واحدة وفقا لأحكام وقواعد حساب المعاش في قانون التأمين الاجتماعي بمراعاة حساب المدد التي تحسب بواقع الثلثين وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فتحسب بمعامل ١/٧٥.**

***٢ ـ بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية:***

**أ ) تسوى عن مدتي الخدمة العسكرية والمدنية باعتبارهما مدة واحدة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي واذا كانت مدة الاشتراك المدنية تقل عن المدة المطلوبة لحساب المتوسط الذى تحسب على أساسه فيتم استكمالها من المدة العسكرية.**

**ب ) في حالة تسوية المعاش وفقا للطريقة الأولى يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على المقدار المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش عن مجموع مدتي الأجر الأساسي العسكرية والمدنية التي تزيد على٣٦ سنة وتجاوز المدة المطلوبة لاستحقاق معاش بمقدار ٥٠٠ جنيه شهريا عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير.**

***ثالثا: أحكام عامة:***

**١ ـ في تحديد مدد الخدمة العسكرية عن الأجر الأساسي تدخل مدد الضمائم ولمدد إضافية ضمن هذه المدة وذلك وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقواعد المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة في ظله**

**٢ ـــ تراعى أحكام تخفيض المعاش وشروط الصرف المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي عن كل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير المستحق عن مدتي الخدمة العسكرية والمدينة.**

**٣ ـــ يعتبر المعاش المحسوب وفقا لما تقدم مستحقا وفقا لقانون التأمين الاجتماعي وتسرى في شأنه جميع أحكامه.**

**٤ ـــ في الحالات التي يتم فيها المفاضلة بين المعاش المحسوب وفقا للطريقة الأولى والمعاش المحسوب وفقا للطريقة الثانية فيتم تحديد المعاش الأفضل بمراعاة الآتي:**

**أ ـ مجموع المعاشات عن الأجر الأساسي والمعاش الإضافي ومعاش الأجر المتغير.**

**ب ـ فى حالة وجود مدة زائدة يستحق عنها تعويضا من دفعه واحدة وفقا للمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي يتم حساب معاش افتراض عنها بواقع ٧٥/١ ويضاف الى المعاش المستحق وذلك مع عدم الاخلال بحق صاحب الشأن فى صرف هذا المعاش أو صرف تعويض الدفعة الواحدة عن هذه المدة.**

**جـ ـــ يتم تحديد المعاش الأفضل على أساس مجموع المعاش المستحق الصرف وقت طلب الصرف.**

**٥ ـــ تقسم الحقوق التأمينية المستحقة بين الخزانة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي المختص بنسبة كل من المدة العسكرية والمدة المدنية الى إجمالي المدد.**

## القسم الثاني
## *المؤمن عليه المنقول من الخدمة العسكرية الى الخدمة المدنية وتقرر له معاشا عن مدة خدمته العسكرية*

**يعامل معاملة من انتهت خدمته العسكرية ثم التحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الاجتماعي الموضحة فى البند ثانيا من القسم الثالث.**

## القسم الثالث
## *المؤمن عليه الذي انتهت خدمته العسكرية ثم التحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الاجتماعي*

**أولا: اذا كان المؤمن عليه صاحب مكافأة أو مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية فيتبع فى شأنه ما يلى:**

**١ ـ اذا لم يكن قد صرف المكافأة و المدفوعات المستحقة عن مدة خدمته العسكرية تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.**

**٢ ـ اذا كان قد صرف مستحقاته عن المدة المشار اليها و كان يرغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين فيكون له اتباع أي مما يأتي:**

**أ ـ رد المبالغ المشار إليها دفعة واحدة نقدا خلال ثلاث سنوات من تاريخ التحاقه بالخدمة المدنية وذلك لمن يلتحق بها لأول مرة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وبالنسبة لمن سبق التحاقه بالخدمة المدنية قبل التاريخ المذكور ولم يكن قد مضت مدة سنتين على تاريخ التحاقه بها لأول مرة من هذا التاريخ فيكون له حق الرد خلال المدة المكملة لمدة الثلاث سنوات من تاريخ التحاقه بالخدمة المدنية.**

**وفى جميع الأحوال يجب أن يتم الرد قبل صرف حقوقه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.**

**ب ــ اداء مبلغ محسوب عن كامل هذه المدة بمراعاة اضافة مدد الضمائم والمدد الاضافية لمدة الأجر الأساسي وذلك وفقا للجدول رقم ٤ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون وذلك أثناء أو بعد المهلة الموضحة في البند أ بشرط أن يتم أداء المبلغ قبل صرف حقوقه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.**

**و يجوز له في هذه الحالة اداء المبلغ بالتقسيط وفقا للجدول رقم ٦ أو الجدول رقم ٧ المرفقين بقانون التأمين الاجتماعي وذلك بمراعاة شروط استخدام الجدول رقم٧، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المدة المشار اليها إلا اذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل انتهاء الخدمة.**

**جـ ـ طلب حساب جزء من هذه المدة ــ دون مدة الضمائم والمدد الاضافية ــ خلال أو بعد المهلة المشار اليها وفقا لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي وبمراعاة أحكام المادة ٤١ من هذا القانون، ولا يجوز لمن اختار الاداء وفقا لهذا البند الانتفاع بأي من البندين أ أو ب.**

**٣ ــ في حالة أتباع البند رقم أ يتم رد المبالغ الى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التي تصدر بيانا معتمدا بذلك الى الهيئة المختصة.**

**وفى حالة اتباع أي من البندين رقمي ب و جـ يتم اداء المبالغ الى الهيئة المختصة.**

**٤ ــ عند توافر أحدى حالات الاستحقاق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي تسوى حقوقه عن مدة اشتراكه في التأمين بما فيها المدة العسكرية التي لم يصرف مستحقاته عنها أو التي ادى التزاماته عنها حسب الأحوال وذلك باعتبارها مدة واحدة وفقا لأحكام القانون المشار اليه.**

**٥ ــ اذا كانت المدة العسكرية لم تصرف المستحقات عنها أو اتبع في شأنها البند رقم أ فتقسم الحقوق التأمينية المستحقة بين الخزانة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي المختص بنسبة كل من المدة العسكرية والمدة المدنية إلى إجمالي المدد.**

**ثانيا: اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية فيتبع فى شأنه ما يلى:**

**اجراءات وقواعد ابداء الرغبة:**

**١ ــ اذا التحق صاحب المعاش العسكري بالخدمة المدنية اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فيتعين عليه ابداء الرغبة في ضم مدة الخدمة العسكرية لمدة الخدمة المدنية أو عدم ضمها خلال سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة المدنية لأول مرة، ويستمر الحق في ابداء الرغبة في الضم سواء كان المؤمن عليه بالخدمة المدنية الأولى أو كان متعطلا أو كان قد عاد مرة أخرى للخدمة المدنية طالما لم تنته المدة المشار اليها.**

**٢ ــ اذا كان صاحب المعاش العسكري قد التحق بالخدمة المدنية قبل ١٩٨٧/٧/١ وكان قد اختار ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية فيكون قد أستخدم حقه في ابداء الرغبة في الضم ولا يجوز له العدول عن ذلك.**

**واذا لم يكن قد أبدى الرغبة في الضم حتى التاريخ المشار اليه أو كان قد أبدى الرغبة بعدم الضم فيكون له ابداء الرغبة في الضم خلال مدة نهايتها ١٩٨٩/٦/٣٠.**

**٣ ـ في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة ابداء الرغبة ولم يكن قد أستخدم حقه فيها فينتقل هذا الحق الى المستحقين عنه وذلك في حدود المدة المتبقية منها.**

**٤ ـ يقدم طلب ابداء الرغبة فى الضم أو عدم الضم الى جهة العمل المدنية على النموذج المرفق وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة التأمينية المختصة به للاعتماد قبل فوات مواعيد ابداء الرغبة المشار اليه.**

**٥ ــ يعتبر نموذج ابداء الرغبة مستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي.**

**٦ ــ لا يجوز العدول عن الرغبة في الضم أو عدم الضم ويعتبر عدم ابداء الرغبة فى المواعيد المشار اليها رغبة ضمنية بعدم الضم.**

***قواعد تسوية المستحقات عند انتهاء الخدمة المدنية:***

***الحالة الأولى: اذا كان قد طلب ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية:***

***بالنسبة للمعاش:***

**يسوى المعاش بأي من الطريقتين الآتيتين أيتهما تحقق معاشا أفضل:**

**الطريقة الأولى:**

**يحسب معاش وفقا لقانون التأمين الاجتماعي عن المدة المدنية التي لم تدخل في تقدير المعاش العسكري أيا كان مقدارها بمراعاة الآتي:**

**١ ــ يحسب المعاش عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير قائما بذاته.**

**٢ ــ يحسب المعاش في جميع حالات الاستحقاق عن مدة الاشتراك عن كل من الأجرين على أساس المدة ومعامل حسابها وأجرة التسوية لغير حالات العجز والوفاة المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي والقوانين الخاصة بالنسبة للمعاملين بها.**

**٣ ـ في حالة طلب صرف المعاش لتوافر الحالة رقم ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي يراعى:**

**أ ـ لا يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أيا كانت سن المؤمن عليه وقت طلب الصرف.**

**ب ـ لا يستحق صرف معاش الأجر المتغير المستحق من المدة المدنية قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين وتراعى قواعد تخفيض هذا المعاش.**

**٤ ـ لا تضاف مدة افتراضية لحالات العجز و الوفاة.**

**٥ ــ لا يرفع المعاش المحسوب وفقا لما تقدم الى أي من الحدود الدنيا التي ينص عليها قانون التأمين الاجتماعي باستثناء ما يأتي:**

**أ ــ يربط مجموع معاش الأجر المتغير بحد أدنى مقداره ٥٠% من أجر التسوية للمؤمن عليه الذى توافرت فى شأنه الشروط الآتية:**

**(١) أن يكون استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد.**

**(٢) أن يكون موجودا بالخدمة المدنية فى١٩٨٤/٤/١.**

**(٣) أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.**

**(٤) أن تبلغ مدة خدمته المدنية الفعلية التي لم تدخل في تقدير معاشه العسكري ٢٤٠ شهرا على الأقل.**

**ب ـ يربط معاش الأجر المتغير بحد أدنى مقداره ٢٠% من معاش الأجر الأساسي عن مدة خدمته المدنية وزياداته متى توافرت الشروط الآتية:**

**(١) أن يكون موجودا في الخدمة المدنية فى١٩٨٧/٧/١.**

**(٢) أن يكون استحقاق المعاش قبل ١٩٩٠/٦/٣٠.**

**(٣) أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو تطبيقا لحكم المادة ٩٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.**

**٦ ـ بالنسبة للزيادات التي تضاف الى معاش الأجر الأساسي تطبيقا لحكم المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ يراعى ما يلى:**

**أ ـ الزيادة بنسبة ١٠% بدون حد أقصى أو أدنى:**
**تحسب على أساس معاش المدة المدنية.**

**ب ـ الزيادة بنسبة ١٠% بحد أدنى ٣ جنيهات و بحد أقصى ٦ جنيهات تحسب على أساس معاش المدة المدنية وتضاف الى الزيادة السابق استحقاقها عن المعاش العسكري وفقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بمراعاة ألا يزيد مجموع الزيادتين عن ٦ جنيهات، واذا كانت الزيادة عن المعاش العسكري سرت فى شأنها حكم الحد**

**الأدنى فيتم استهلاك مقدار رفع قيمة الزيادة الى الحد الأدنى من الزيادة المستحقة عن المعاش عن المدة المدنية.**

**جـ ـ الزيادة بمقدار ٩ جنيهات:**

**تستحق في حالة عدم استحقاق الزيادة المقررة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ والزيادة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣.**

**٧ ــ اذا كان قد أستحق الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات العسكرية وتوافرت في شأنه شروط استحقاق الزيادة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات المدنية فانه يستحق أفضل الزيادتين.**

**٨ ـ يضاف المعاش المستحق عن مدة الخدمة المدنية عن كل من مدة الاشتراك في الأجر الأساسي و مدة الاشتراك في الأجر المتغير الى المعاش العسكري المناظر له و يربط المعاش بمجموع هذه المعاشات بحد أقصى مقدار ٥٠٠ جنيه شهريا شاملا جميع الزيادات فيما عدا الزيادة المستحقة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ أو القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٨.**

**٩ ــ يراعى حكم البند ٣ من المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاش إصابة عمل ويجمع بين المعاش المستحق وفقا للبند المشار اليه ومعاش المدة العسكرية وزياداته في حدود الحد الأقصى المشار اليه في البند السابق.**

**١٠ـ تتحمل الخزانة العامة بالمعاش العسكري ويتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المختص بمعاش المدة المدنية.**

**١١ـ تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي في شأن ما ربط من معاش نهائي لصاحب المعاش أو المستحقين.**

**الطريقة الثانية:**

**يحسب معاش وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن مجموع مدتي الخدمة العسكرية والمدنية باعتبارها مدة واحدة وذلك تبعا لسبب الاستحقاق وبمراعاة الاتي:**

**١ ــ يحسب المعاش عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير قائما بذاته.**

**٢ ـ في تحديد مدة الخدمة العسكرية عن الأجر الأساسي تدخل مدد الضمائم والمدد الاضافية ضمن هذه المدة وذلك وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت الخدمة العسكرية فى ظله.**

**٣ ـ يحسب المعاش عن المدة العسكرية بما فيها مدد الضمائم والمدد الاضافية بمعامل١/٤٥ باستثناء المدد التي تحسب بواقع الثلثين وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فتحسب بمعامل ١/٧٥ ويحسب المعاش عن المدة المدنية بالمعامل المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي.**

**٤ ـ يحدد أجر تسوية المعاش بمتوسط أجرى تسوية المعاش عن كل من المدة العسكرية والمدة المدنية أو أجر تسوية المعاش عن المدة المدنية أيهما أفضل.**

**٥ ــ الا يجاوز معاش الأجر الأساسي الحد الأقصى الرقمي لهذا المعاش ٢٠٠ جنيه شهريا وألا يجاوز معاش الأجر المتغير ٨٠% من أجر تسوية هذا المعاش، كما يراعى ألا يتجاوز مجموع معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير ٥٠٠ جنيه شهريا شاملا الزيادات فيما عدا الزيادة المستحقة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨.**

**٦ ـ فى حالة طلب صرف المعاش لتوافر الحالة رقم ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي لا يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أيا كانت سن المؤمن عليه وقت طلب الصرف.**

**٧ ــ يقسم المعاش بين الخزانة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي المختص بنسبة كل من المدة العسكرية والمدة المدنية الى إجمالي المدد.**

**٨ ـ تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي في شأن ما ربط من معاش نهائي لصاحب المعاش أو المستحق.**

***تحديد المعاش الأفضل:***

**في الحالات التي يتم فيها المفاضلة بين المعاش المحسوب وفقا للطريقة الأولى والمعاش المحسوب وفقا للطريقة الثانية فيتم تحديد المعاش الأفضل بمراعاة الآتي:**

**أ ـ مجموع المعاشات عن الأجر الأساسي والمعاش الإضافي ومعاش الأجر المتغير.**

**ب ـ في حالة وجود مدة زائدة يستحق عنها تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي يتم حساب معاش افتراضي عنها بواقع ٧٥/١ ويضاف الى المعاش المستحق وذلك مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن فى صرف معاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة.**

**جـ ـ مع مراعاة حكم البند ٦ من حساب المعاش وفقا للطريقة الأولى يراعى فى تحديد قيمة المعاش العسكري اضافة كافة الزيادات التي تقررت حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش عن المدة المدنية.**

**د ـ يتم تحديد المعاش الأفضل على أساس مجموع المعاش المستحق الصرف وقت طلب الصرف.**

***بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية:***

**١ ـ تستحق المكافأة عن مدة الخدمة المدنية التي اشترك عنها في نظام المكافأة طالما توافرت شروط استحقاقها وذلك بمراعاة:**

**أ ـ عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمكافأة بالنسبة لمن سبق له الانتفاع بهذا الحد سواء عن مدة خدمة عسكرية أو مدنية.**

**ب ـ عدم استبعاد المدة المدنية التي روعيت في حساب المعاش العسكري وسدد عنها الاشتراك في نظام الادخار عند تحديد المبالغ المدخرة التي يحسب بها مدة في نظام المكافأة.**

**جـ ـ المدة العسكرية التي صرفت عنها المبالغ المدخرة وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ لا تراعى عند تحديد قيمة المستحقات في نظام المكافأة.**

**٢ ـ في حالة تسوية المعاش وفقا للطريقة الأولى يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على المقدار المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش عن مجموع مدتي الأجر الأساسي العسكرية والمدنية التي تزيد على ٣٦ سنة وتجاوز المدة المطلوبة لاستحقاق معاش مقداره ٥٠٠ جنيه شهريا عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير.**

**٣ ــ تدخل مدد الضمائم والمدد الاضافية ضمن المدة التي يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن المدة الزائدة على المقدار المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش.**

**٤ ـ يخصم من قيمة تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه بالبند ٢ ما سبق صرفه من مكافأة طبقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقواعد المسلحة.**

**٥ ـ يخصم من قيمة التعويض الإضافي المستحق بسبب العجز ما سبق صرفه من مبلغ التأمين طبقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقواعد المسلحة.**

**الحالة الثانية: اذا كان قد طلب عدم ضم المدة العسكرية للمدة المدنية:**

**١ ـ بالنسبة لمدة الاشتراك عن الأجر الأساسي:**
**أ ـ يستحق عن مدة اشتراكه المدنية عن الأجر الأساسي التي لم تدخل في تقدير معاشه العسكري تعويض الدفعة الواحدة أيا كان مقدار هذه المدة وأيا كان سبب الاستحقاق.**
**ب ــ يحسب التعويض وفقا للمادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي.**
**ج ــ يستحق صرف مبلغ التعويض فور انتهاء مدة الخدمة المدنية.**
**د ــ تستحق المكافأة عن مدة الخدمة المدنية التي اشترك عنها في نظام المكافأة طالما توافرت شروط استحقاقها وذلك بمراعاة:**

**(١) عدم تكرار الانتفاع بالحد الادنى للمكافأة بالنسبة لمن سبق له الانتفاع بهذا الحد سواء عن مدة عسكرية أو مدنية.**

**(٢) عدم استبعاد المدة المدنية التي روعيت في حساب المعاش العسكري وسدد عنها الاشتراك في نظام الادخار عند تحديد المبالغ المدخرة التي يحسب بها مدة في نظام المكافأة.**

**هـ ـ لا تستحق أية حقوق تأمينيه أخرى عن هذا الأجر وذلك فيما عدا معاش اصابة العمل المستحق عن هذا الأجر.**

**٢ ـ بالنسبة لمدة الاشتراك عن الأجر المتغير:**

**أ ـ يستحق عن مدة اشتراكه عن الأجر المتغير معاشا أيا كان مقدارها.**

**ب ـ يحسب معاش الأجر المتغير على أساس هذه المدة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي وتطبيقا لذلك يراعى:**

**(١) عدم اضافة المدة الافتراضية في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة.**

**(٢) لا تسرى في شأن هذه المعاش أحكام الحد الأدنى المقرر بقانون التأمين الاجتماعي لحالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاه.**

**(٣) اذا كان قد استحق الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٥١ لسنن ١٩٨٨ بزيادة المعاشات العسكرية وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات المدنية فانه يستحق أفضل الزيادتين.**

**(٤) لا يصرف هذا المعاش فى حالة طلب صرفه لغير العجز والوفاه قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين وتسري في شأنه القواعد الخاصة بتخفيض معاش الأجر المتغير.**

**(٥) يربط هذا المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠% من أجر التسوية المحسوبة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي.**

**(٦) يجمع بين هذا المعاش ومعاش المدة العسكرية وزياداته بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه شهريا باستثناء الزيادة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ أو ١٥١ لسنة ١٩٨٨ المشار اليهما بحسب الأحوال.**

**(٧) يراعى حكم البند ٣ من المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاش اصابة عمل ويجمع بين المعاش المستحق وفقا للبند المشار اليه ومعاش المدة العسكرية وزياداته فى حدود الحد الأقصى المشار اليه بالبند السابق.**

**جـ ــ لا تستحق عن هذا الأجر أية حقوق تأمينيه أخرى أيا كان سبب استحقاق المعاش.**

**د ــ تخطر الهيئة المختصة ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ببيانات المعاش المستحق الصرف ويضم هذا المعاش للمعاش العسكري ويعتبر جزءا منه ويسرى فى شأنه جميع أحكامه.**

**هـ ـ تخطر ادارة التأمين والمعاشات للقواعد المسلحة الهيئة المختصة ببيان سنوي بقيمة ما يتم صرفه من هذا المعاش، وعلى الهيئة المختصة خصم هذه القيمة من مستحقاتها لدى الخزانة العامة.**

**على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقه مع الاسترشاد بالأمثلة المرفقة ومع مراعاة الاعتماد فى بيانات الصادرة من ادارة التأمين والمعاشات للقواعد المسلحة.**

**وزيرة**
**التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية**
**(دكتوره/ آمال عثمان)**

**الهيئة العامة:**
**منطقـــــــة:**
**مكتـــــــب:**
**نموذج طلب ابداء**
**الرغبة في ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية**

**أولا: بيانات الطلب:**
**اسم المؤمن عليه:..... رقم التأمين:.....**
**اسم جهة العمـــل:..... رقم التأمين:.....**
**تاريخ الالتحاق بالخدمة المدنية لأول مرة: / / ١٩.**
**الرغبة في ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية ( أرغب/لا أرغب):**
**تاريخ تقديم الطلب: / / ١٩.**
**توقيع المؤمن عليه**

**ثانيا: <u>اقرار جهة العمل:</u>**
**روجعت بيانات الطلب عالية ووجدت صحيحة:**
**توقيع المدير المسئول**

**التاريخ: / / ١٩. خاتم الجهة**

**ثالثا: <u>اعتماد الهيئة المختصة:</u>**
**تم مراجعة بيانات الطلب عالية واعتماده حيث قدم فى فترة ابداء الرغبة المنصوص عليها بالمنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٩.**

**يعتمد،،، المدير**
**خاتم شعار الجمهورية.**
**التاريخ: / / ١٩**

**ملحوظة: عدم الالتزام بالدقة في استيفاء هذا النموذج يؤدى الى عدم الاعتداد به عند تسوية المستحقات عن المدة المدنية.**

# منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٩
**لصادر فى ١٩٨٩/٤/٣٠**
**بقواعد**
## *صرف منحة عيد العمال لاصحاب المعاشات والمستحقين*
**لسنة ١٩٨٩**

**تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال.**
**وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة الماليه، تراعى القواعد والضوابط الآتيه فى صرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين:**

***أولا: تصرف المنحه لاصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يصرفون معاشات حتى ١٩٨٩/٤/٣٠ وذلك وفقا للآتى:***
**١ ــ معاش شهر كامل للمعاشات المستحقه وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة٨٠ باصدار نظام التأمين الاجتماعى الشامل، والمعاشات المستحقه من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاشات المقرره وفقا للقانون المشار اليه، والمعاشات المستحقه وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى.**
**٢ ــ معاش ثلثى شهر بالنسبة لباقى المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت الجهه الملتزمه بها الخزانه العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه أو بنك ناصر الإجتماعى وذلك بحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها وبحد أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيها.**
**وتحسب هذه المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من اعانة العجز الكامل وغيرها من الزيادات والاعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.**
**٣ ـ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين فى المعاش بافتراض وفاته فى ١٩٨٩/٤/٣٠ وبنسبة أنصبتهم فى المعاش المنصرف فى هذا التاريخ.**
**٤ ـ تستحق المنحة لصاحب المعاش المعاد الى الخدمه خلال الفتره من ١٩٨٨/٥/١ حتى ٨٩/٤/٣٠ والموقوف صرف معاشه فى هذا التاريخ بنسبة المدة التى صرف عنها معاشا.**
**٥ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادرة من وزارة**

**الماليه فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبه لمن انتهت خدمتهم فى شهر ابريل سنة ١٩٨٩.**

**واستثناء من هذا الحكم تجمع الأرملة بين المنحة المستحقه عن دخلها من العمل والمنحة المستحقه لها عن معاشها عن زوجها بدون حدود مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة.**

**٦ ــ فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقه عنها بدون حدود.**

***ثانيا: لاتستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمه.***

***ثالثا: الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليه أو أصحاب معاشات قبل ١٩٨٩/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار اليه لأية أسباب ثم تبين أحقية صرف المعاش قبل هذا التاريخ تستحق المنحة بقدر نصيبها ولو تجاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسب الأحوال وذلك حتى لا يترتب على صرف المنحة فى هذه الحالات استرداد قيمة نصيبها من باقى الحالات.***

***رابعا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول مايو ١٩٨٩ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينيه المختصه أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الوارده فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينيه المختصه مع ايضاح ذلك بملف المعاش.***

**خامسا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة الماليه تحت عنوان خاص "منحة عيد العمال " وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة الماليه (قطاع الموازنه العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.**

**وعلى جميع الجهات المختصه اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.**

**وزيرة**
**التأمينات الإجتماعية**
**والشئون الاجتماعية**
**توقيع**
**(د. آمال عثمـــان)**

# منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٨٩
**صادر فى ١٩٨٩/٥/٤**
**بشأن**
## *قواعد زيادة معاش الاصابة بواقع ٥% كل خمس سنوات*
**حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما**

**فى ضوء ما تقضى به المواد ٥١ و٥٢ و٥٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من زيادة معاش اصابة العمل بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما يراعى فى هذه الزيادة ما يلى:**

**١ ــ تستحق الزيادة اذا كان العجز أو الوفاة الناتجه عن الاصابة سببا فى انهاء خدمة المؤمن عليه.**

**٢ ـ تحسب بداية مدة الخمس سنوات اعتبارا من أول الشهر الذى استحق فيه معاش الاصابة.**

**٣ ـ تستحق الزياده عن كل من معاش الاجر الاساسى والاجر المتغير.**

**٤ ـ تحسب الزياده على المعاش المستحق عن اصابة العمل فقط وبالتالى تستبعد الاجزاء الاتيه عند حساب الزيادة:**
**أ ــ المعاش المستحق وفقا لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاة.**
**ب ـ الزياده الاستثنائيه فى المعاش.**
**جـ ـ الزيادات والاعانات التى تضاف الى المعاش.**

**٥ ــ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش وذلك بمراعاة عدم تجاوز الزيادة ومعاش الأجر الاساسى ٢٠٠ جنيه شهريا وعدم تجاوز الزيادة ومعاش الأجر المتغير ٣٠٠ جنيه شهريا.**

**٦ ــ تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الزيادة التالية لها وذلك اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.**

**٧ ــ تستحق الزيادة فى ميعاد استحقاقها ولو كان صاحب المعاش قد عاد الى عمل يخضعه لاحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أو لاحدى الجهات التى خرجت من نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشاراليه لوجود نظام تأمين اجتماعى بديل.**

**على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقه مع الاسترشاد بالامثله المرفقه.**

**وزيرة**
**التأمينات الإجتماعية**
**والشئون الإجتماعية**
**" دكتوره / آمال عثمان "**

**أمثلة مرفقة**
**بالمنشور العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٩**
**بشأن**
***قواعد زيادة معاش الاصابة بواقع ٥% كل خمس سنوات***
***حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما***

***مثال رقم (١):***

**انتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الكامل الاصابى فى ١٩٨٤/٤/١٥ وكان أجره الاساسى ١٠٠ جنيه والأجر المتغير ٢٠٠ جنيه ومدة اشتراكه سنه واحده وكانت سنه فى تاريخ استحقاق المعاش ٥٤ سنه وبالتالى حددت مستحقاته كما يلى:**

| | |
|---|---|
| **معاش الأجر الاساسى:** | **جـــ** |
| **معاش العجز الكامل الاصابى = ١٠٠ × ٨٠%** | **= ٨٠** |
| **معاش العجز الكامل الطبيعى = ١٠٠× ٦٥%** | **= ٦٥** |
| | **١٤٥** |
| **الحد الأقصى = أجر التسويه** | **= ١٠٠** |
| **+ ١٠% بدون حد أدنى أو أقصى** | **١٠** |
| **+ ١٠% بحد أدنى ٣ وأقصى ٦ جنيه** | **٦** |
| **+ قانون ١١٦ /٨٢** | **٤** |
| **+ قانون ٨٣/٩٨** | **٥** |
| **∴ معاش الأجر الاساسى المستحق فى ٨٤/٤/١** | **١٢٥** |
| **+ يضاف ٢٠% قانون ٨٧/١٠٢** | **٢٥** |
| | **١٥٠** |
| **+ يضاف ١٥% قانون ٨٨/١٥٠** | **٢٢,٥٠** |
| | **١٧٢,٥٠** |
| **معاش الأجر المتغير:** | **جـــ** |
| **معاش العجز الكامل الاصابى = ٢٠٠ × ٨٠%** | **= ١٦٠** |
| **معاش العجز الكامل الطبيعى = ٢٠٠× ٦٥%** | **= ١٣٠** |
| | **٢٩٠** |
| **الحد الاقصى = أجرة التسوية** | **= ٢٠٠** |

**تحديد قيمة زيادة الـ ٥% الأولى:**

**حيث أن السن فى تاريخ استحقاق المعاش فى ٨٤/٤/١ = ٥٤ سنه اذا يتوافر بشأن استحقاق زيادة ٥% الأولى فى ٨٩/٤/١ وتحسب عن معاش الاصابة عن كل من الأجر الاساسى والأجر المتغير كما يلى:**

**٥% المستحقه على معاش الأجر الأساسى = ٨٠ × ٥% = ٤ جنيه**

**٥% المستحقه على معاش الأجر المتغير = ١٦٠×٥% = ٨ جنيه**

**وتضاف كل من الزيادتين الى المعاش ليصبح كما يلى:**

***معاش الأجر الاساسى:***

| | |
|---|---|
| **المعاش المستحق فى ١٩٨٨/٧/١** | **١٧٢ ,٥٠** |
| **٥% على معاش الاصابه** | **٤** |
| **(١)** | **١٧٦ ,٥٠** |

***معاش الأجر المتغير:***

| | |
|---|---|
| **المعاش المستحق فى ١٩٨٤/٤/١** | **٢٠٠** |
| **٥% على معاش الاصابه** | **٨** |
| **(٢)** | **٢٠٨** |

**اجمالى المعاش عن كل من الأجر الاساسى والاجر المتغير (١) + (٢) و يستحق الصرف من ٨٩/٤/١ (أول الشهر المستحق فيه ٥% الزيادة الأولى) ٣٨٤,٥٠**

**ولا تستحق زيادة ٥% بعد هذه الزيادة حيث سيكون فى تاريخ استكمال الخمس سنوات التالية قد تجاوز سن الستين.**

***مثال (٢):***

**بفرض أن المؤمن عليه فى المثال السابق كان ثبوت العجز الكامل بعد انتهاء الخدمة (خلال سنة من انتهاء الخدمة) وبالتالى فان تحديد مستحقاته كما فى المثال رقم (١) يحدد كما يلى:**

| | |
|---|---|
| **معاش الأجر الأساسى** | **١٧٢ ,٥٠** |
| | **٢٠٠** |
| | **٣٧٢ ,٥٠** |

**ولا تستحق زيادة ٥% حيث يشترط لاستحقاقها انتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل.**

***مثال (٣):***

**بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (١) كان قد عاد الى العمل بعد سنة من استحقاقه المعاش واستمر فيه حتى تاريخ استحقاقه زيادة الـ ٥% الأولى.**

**وكان الأجر العائد به يزيد عن الأجر الأخير الذى استحق عنه المعاش.**

**فى هذه الحاله يستحق صرف المعاش الاصابى فقط طبقا للبند (١) من المادة (٧١) الذى ينص على أن يجمع المؤمن عليه بين معاش الاصابة وبين أجره بدون حدود.**

**ويكون المعاش المستحق الصرف كالآتى:**

| | جـ |
|---|---|
| معاش الاجر الاساسى الاصابى | ٨٠ |
| معاش الاجر المتغير الاصابى | ١٦٠ |
| اجمالى المعاشين | ٢٤٠ |

**وفى ٨٩/٤/١ يستحق زيادة الـ ٥% الأولى ليصبح اجمالى المستحق له اعتبارا من هذا التاريخ كما يلى: جـ**

| | |
|---|---|
| معاش الاجر الاساسى الاصابى | ٨٠ |
| + ٥% | ٤ |
| | ٨٤ |
| معاش الاجر المتغير الاصابى | ١٦٠ |
| + ٥% | ٨ |
| | ١٦٨ |
| اجمالى المعاشين والزيادة | ٢٥٢ |

***مثال رقم (٤):***

**بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (١) كان اجره كما يلى:**

**الاجر الاساسى ٢٥٠ جنيه**

**الاجر المتغير ٣٧٥ جنيه**

**وبالتالى فقد حددت مستحقاته كما يلى:**

*معاش الأجر الاساسى:* جـــ

معاش العجز الكامل الاصابى = ٢٥٠ × ٨٠% = ٢٠٠

معاش العجز الكامل الطبيعى = ٢٥٠ × ٦٥% = ١٦٢,٥٠

٣٦٢,٥٠

الحد الاقصى = أجر التسوية ٢٥٠

الحد الاقصى الرقمى ٢٠٠

لا تستحق اضافة ١٠% بدون حد أدنى أوأقصى

لا تستحق اضافة ١٠% بحد أدنى ٣ وأقصى ٦

( حيث أن هاتين الزيادتين قبل ٨٧/٧/١ كانتا ضمن الحد الاقصى الرقمى )

+ قانون ٨٢/١١٦ ٤

+ قانون ٨٣/٩٨ ٥

معاش الأجر الاساسى المستحق فى ٨٤/٤/١ ٢٠٩

معاش الأجر المتغير:

معاش العجز الكامل الاصابى = ٣٧٥ × ٨٠% = ٣٠٠,٠٠

معاش العجز الكامل الطبيعى = ٣٧٥ × ٦٥% = ٢٤٣,٧٥

٥٤٣,٧٥

الحد الأقصى = أجر التسوية = ٣٧٥

الحد الاقصى الرقمى = ٣٠٠

اجمالى المعاشين:

*معاش الأجر الاساسى* = ٢٠٩

*معاش الأجر المتغيـــر* = ٣٠٠

٥٠٩

يخفض الى الحد الأقصى الرقمى لاجمالى المعاشين ٥٠٠

وبالتالى يكون معاش الأجر الاساسى ٢٠٠

ومعاش الأجر المتغيـــــــــــــر ٣٠٠

ـ واعتبارا من ١٩٨٧/٧/١

يضاف ٢٠% الى معاش الأجر الاساسى ٢٠٠

+ ٢٠% ٤٠

٢٤٠

**ـ واعتبارا من ١٩٨٨/٧/١**

| | |
|---|---|
| **يضاف ١٥% الى معاش الأجر الاساسى وزياداته** | **٣٦** |
| | **٢٧٦** |
| **معاش الأجر المتغير** | **٣٠٠** |
| **اجمالى المعاشين والزيادة فى ٨٨/٧/١** | **٥٧٦** |

**وفى ١٩٨٩/٤/١ حيث يكون قد مضى ٥ سنوات على تاريخ استحقاق المعاش فلا يستحق اضافة الـ ٥% حيث يبلغ كل من معاش الأجر الاساسى ومعاش الأجر المتغير الحد الأقصى الرقمى لكل منهما.**

***مثال رقم (٥):***

**بفرض ان انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (١) كان للوفاة نتيجة اصابة عمل وكان المستحقون فى المعاش فى تاريخ الوفاة أرمله وثلاث بنات ووالده ووزع المعاش بينهم كما يلى:**

**الأرمله: الثلث البنات: النصف الوالده: السدس**

**وفى تاريخ استحقاق زيادة الـ ٥% الأولى (والاخيرة ) كانت البنات قد تزوجت و لم يبق إلا الأرملة والوالده وطبقا لقواعد الرد والايلولة ( ملاحظة رقم ٢ من ملاحظات الجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ) أصبح نصيب كل منهن من المعاش كما يلى:**

**الأرملة: الثلثان الوالده: الثلث**

**وبالتالى توزع نسبة الزيادة عليهن بذات نسب التوزيع المشار اليها.**

***مثال رقم (٦):***

**انتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الجزئى الاصابى فى ٧٥/١٠/١ وكانت بياناته كما يلى:**

**متوسط الأجر: ٣٣٣, ٢٠٨**

**مدة الاشتراك: ٣٦ سنة (تتضمن ٨ سنوات مضاعفة)**

**السن: ٤٤**

**نسبة العجز: ٦٠%**

**قررت اللجنة الثلاثية عدم وجود عمل مناسب للعامل لدى صاحب العمل وقد حددت مستحقاته كما يلى:**

**المعاش الاصابى = ٣٣٣, ٢٠٨ × ٨٠% × ٦٠% = ١٠٠ ,٠٠٠**

**المعاش الطبيعى = ٣٣٣, ٢٠٨ × ٨٠% = ١٦٦ ,٦٦٧**

٢٦٦ ,٦٦٧

**الحد الأقصى = أجر التسوية = ٢٠٨ ,٣٣٣**

**الحد الأقصى الرقمى = ١٦٦ ,٦٧٠**

**ـ مبلغ المعاش المستحق فى ٧٥/١٠/١ = ١٦٦ ,٦٧٠**

**القانون ٧٧/٧ من ٧٧/١/١**

**لا يستحق هذه الزيادة حيث يبلغ معاشه الحد الأقصى الرقمى ٠٠ ,٠٠**

**القانون ٧٨/٤٤ من ٧٨/٧/١**

**لا يستحق هذه الزيادة حيث يبلغ معاشه الحد الأقصى الرقمى ٠٠ ,٠٠**

**القانون ٨٠/٦٢ من ٨٠/١/١**

**+ ١٠% بحد أدنى ٣ جنيه وأقصى ٦ جنيه ٦ ,٠٠**

١٧٢ ,٦٧

**القانون ٨٠/١٣٧ من ٨٠/٧/١**

**لا يستحق هذه الزيادة حيث بلغ معاشه الحد الأقصى الرقمى ٠٠ ,٠٠**

**٥% الزيادة الأولى من ٨٠/١٠/١ (السن ٤٩ سنة)**

**لا يستحق هذه الزيادة حيث بلغ معاشه الحد الأقص الرقمى ٠٠ ,٠٠**

**القانون ٨١/٦١ من ٨١/٧/١**

**١٠% بحد أدنى ٣ جنيه وأقصى ١٠ جنيه ١٠ ,٠٠**

١٨٢ ,٦٧

**القانون ٨٢/١١٦ من ٨٢/٧/١ ٤,٠٠**

١٨٦ ,٦٧

**يضاف القانون ٨٣/٩٨ من ٨٣/٧/١ ٥,٠٠**

١٩١ ,٦٧

**القانون ٨٤/٤٧ من٨٤/٧/١ ٥% بدون حد أدنى أو أقصى ٩ ,٥٩**

٢٠١ ,٢٦

**القانون ٨٤/٤٧ من ٨٥/٧/١ ٥% بدون حد أدنى أو أقصى ٩ ,٥٩**

٢١٠ ,٨٥

**٥% الزيادة الثانية من ٨٥/١٠/١ ( السن ٥٤ سنة )**

**لا يستحق هذه الزيادة حيث بلغ معاشه الحد الأقصى الرقمى ٠٠ ,٠٠**

**القانون١٠٢/٨٧ من٨٧/٧/١ ٢٠% بحد أدنى ٦ جنيه ٤٢ ,١٧**

٢٥٣ ,٠٢

**القانون١٥٠/٨٨ من٨٨/٧/١ ١٥% بدون حد أدنى أو أقصى ٣٧ ,٩٦**

٢٩٠ ,٩٨

***مثال رقم (٧):***

**بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم ٦ كان متوسط أجره ٢٠,٨٣٣ وباقى بياناته كما يلى:**
**وكانت مستحقاته قد حددت كما يلى**

**المعاش الاصابى = ٢٠,٨٣٣ × ٨٠% × ٦٠% = ١٠,٠٠٠**
**المعاش الطبيعى = ٢٠,٨٣٣ × ٨٠% = ١٦,٦٧**
**٢٦,٦٧**
**الحد الأقصى = أجرة التسوية ٢٠,٨٣٣**
**المعاش المستحق ٧٥/١٠/١ ٢٠,٨٤**
**القانون ٧٧/٧ من ٧٧/١/١ ١٠% بدون حد أدنى أو أقصى ٢,٠٩**
**٢٢,٩٣**
**القانون ٧٨/٤٤ من ٧٨/٧/١ ١٥% بحد أدنى ٢ جنيه وأقصى ٦ جنيه ٣,٤٤**
**٢٦,٣٧**
**القانون ٨٠/٦٢ من ٨٠/١/١ ١٠% بحد أدنى ٣ جنيه وأقصى ٦ جنيه ٣,٠٠**
**٢٩,٣٧**
**القانون ٨٠/١٣٧ من ٨٠/٧/١ ٥% بحد أدنى ٢ جنيه وأقصى ٤ جنيه ٢,٠٠**
**٣١,٣٧**
**٥% الزيادة الأولى من ٨٠/١٠/١ (السن ٤٩ سنة)**
**المعاش الاصابى × ٥% = ١٠ جنيه × ٥% = ,٥٠**
**٣١,٨٧**
**القانون ٨١/٦١ من ٨١/٧/١ ١٠% بحد أدنى ٣ جنيه وأقصى٦ جنيه ٣ ,١٩**
**٣٥ ,٠٦**
**القانون ٨٢/١١٦ من ٨٢/٧/١ *يضاف* ٤ ,٠٠**
**٣٩,٠٦**
**القانون ٨٣/٩٨ من ٨٣/٧/١ *يضاف* ٥**
**٤٤ ,٠٦**
**القانون ٨٤/٤٧ من ٨٤/٧/١ ٥% بدون حد أدنى أو أقصى ٢ ,٢١**
**٤٦ ,٢٧**
**القانون ٨٤/٤٧ من ٨٥/٧/١ ٥% بدون حد أدنى أو أقصى ٢ ,٢١**
**٤٨,٤٨**

**٥% الزيادة الثانية من ٨٥/١٠/١ (السن ٥٤ سنة)**

(المعاش الاصابى + ٥% السابق اضافتها) × ٥% (١٠, + ٥٠,) × ٥% ٠٠,٥٣

٤٩,٠١

**القانون ٨٧/١٠٢ من ٨٧/٧/١** ٢٠% بدون حد أدنى ٦ جنيهات ٩,٨١

٥٨,٨٢

**القانون ٨٨/١٥٠ من ٨٨/٧/١** ١٥% بدون حد أدنى أو أقصى ٨,١٣

٦٦,٩٥

***مثال رقم (٨):***

**بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم ٧ كانت اللجنة الثلاثية قد قررت بشأنه وجود عمل مناسب، ومع ذلك لم يرغب المؤمن عليه الاستمرار بالخدمة.**

**وعلى ذلك لا يكون العجز الاصابى فى هذه الحالة منه للخدمة.**

**وبالتالى لا يتوافر بشأنه شرط استحقاق زيادة الـ ٥% كل ٥ سنوات المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٥٢.**

**كما لا يكون المؤمن عليه فى هذه الحالة أيضا مستحقا لأى من الزيادات التى أضيفت الى المعاشات حيث أن عجزه فى هذه الحالة غير منه للخدمة ويستحق فقط معاش الاصابة.**

**ويظل معاشه منذ استحقاقه فى ٧٥/١٠/١ كما هو ١٠ جنيه ولا يرفع الى أى من الحدود الدنيا الرقمية.**

**وذلك الى حين أن تتوافر بشأنه احدى حالات استحقاق المعاش التي تعطيه الحق في الزيادات التى تضاف للمعاش بحسب تاريخ استحقاقه أى من هذه المعاشات:**

**١ ـ بلوغ السن.**
**٢ ـ الفصل بقرار جمهورى.**
**٣ ـ الغاء الوظيفة.**
**٤ ـ العجز الكامل الطبيعى.**
**٥ ـ العجز الجزئى الطبيعى.**
**٦ ـ الوفاة.**
**٧ ـ المعاش المبكر.**

**مثال رقم (٩):**

**نفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم ٨ طلب صرف المعاش المبكر فى ١٩٨٦/١٠/١ ( تاريخ بلوغه ٥٥ سنة ).**

**معاش تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة.**

| | |
|---|---|
| **المعاش = ٢٠ ,٨٣٣ × ٨٠%=** | **١٦ ,٦٧** |
| **يضاف عليه المعاش الاصابى** | **١٠ ,٠٠** |
| | **٢٦ ,٦٧** |
| **الحد الاقصى = أجر التسوية** | **٢٠ ,٨٤** |
| **يضاف اليه الزيادات الاتية:** | |
| **القانون ٨١/٦١ من ٨١/٧/١ (الزيادة الاولى،الثانية)** | |
| **+ ١٠% بدون حد أدنى أو أقصى** | **٢ ,٠٩** |
| **+ ١٠% بحد أدنى ٣ جنيه وأقصى ٦ جنيه** | **٣** |
| **القانون ٨٢/١١٦ من ٨٢/٧/١** | **٤** |
| **القانون ٨٣/٩٨ من ٨٣/٧/١ لا يستحق حيث الحالة معاش مبكر والاستحقاق بعد ٨٣/٧/١ وقبل ٨٧/٧/١** | **٠٠ ,٠٠** |
| | **٢٩ ,٩٣** |
| **القانون ٨٧/١٠٢ من ٨٧/٧/١ ٢٠% بحد أدنى ٦ جنيهات** | **٦** |
| | **٣٥ ,٩٣** |
| **القانون ٨٨/١٥٠ من ٨٨/٧/١ ١٥% بدون حد أدنى أو أقصى** | **٥ ,٣٩** |
| | **٤١ ,٣٢** |

***مثال رقم (١٠):***

**انتهت خدمة مؤمن عليه متدرج بدون أجر بالقطاع العام لعجزه الكامل نتيجة اصابة عمل فى ٦٩/١/١ وكان عمره ١٤ سنة وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ منح معاشا شهريا قدره مائة قرش (جنيه واحد).**

**وظلت قيمة هذا المعاش دون تغيير حتى صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ حيث أن:**

**١ ـ زيادة المعاشات بنسبة ١٠% بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٧١ كانت قاصرة على معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة.**

**٢ ـــ اعادة تسوية المعاشات السابقة على ٧٥/٩/١ المنصوص عليها بالمادة رقم ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم تتعرض للمعاش المستحق للعامل المتدرج بدون أجر ( مادة ٥٤ بالتالى لا تستحق اضافة ٥% كل خمس سنوات واعتبارا من ٧٧/١/١ طرأت على المعاش الزيادات الموضحة بعد:**

القانون ٧٧/٧ من ١٩٧٧/١/١ ١٠% بدون حد أدنى أو أقصى ١,٠٠

٠٠,١٠

١,١٠

القانون ٧٨/٤٤ من ٧٨/٧/١ ١٥% بحد أدنى ٢ جنية وأقصى ٦ جنيه. ٢,٠٠

٣,١٠

القانون ٨٠/٩٣ من ٨٠/١/١ ١٠% بحد أدنى ٢ جنية وأقصى ٦ جنيه ٢

٥,١٠

القانون ٨٠/٦٢ من ٨٠/١/١ ١٠% بحد أدنى ٣ جنية وأقصى ٦ جنيه ٣

٨,١٠

القانون ٨٠/١٣٧ من ٨٠/٧/١ ٥% بحد أدنى ٢ جنية وأقصى ٤ جنيه ٢

١٠,١٠

القانون ٨١/٦١ من ٨١/٧/١ ١٠% بحد أدنى٣ جنية(أو ما يكمل المعاش
الى ٢٠ جنيه ) وبحد أقصى ١٠ جنيه ٩,٩٠

٢٠,٠٠

القانون ٨٢/١١٦ من ٨٢/٧/١ لا تستحق اضافة ٤ جنيه ٠٠,٠٠

القانون ٨٣/٩٨ من ٨٣/٧/١ لا يستحق اضافة ٥ جنيه ٠٠,٠٠

القانون ٨٤/٤٧ من ٨٤/٧/١ ١٠% بدون حد أدنى أو أقصى ٢

٢٢,٠٠

القانون ٨٤/٤٧ من ٨٥/٧/١ ١٠% بدون حد أدنى أو أقصى ٢

٢٤

القانون ٨٧/١٠٢ من ٨٧/٧/١ ٢٠% بحد أدنى ٦ جنيه ٦

٣٠

القانون ٨٨/١٥٠ من ٨٨/٧/١ ١٥% بدون حد أدنى أو أقصى ٤,٥٠

٣٤,٥٠

*مثال رقم (١١):*

**بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (١٠) كان فى ٧٦/١/١ وطبقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ منح معاش قدره ٣ جنيه وقد تطور المعاش كما يلى وبمراعاة زيادة ٥% كل خمس سنوات:**

المعاش ٣

القانون ٧٧/٧ من ٧٧/١/١ ١٠% بدون حد أدنى أو أقصى ٠,٣٠

٣,٣٠

**القانون ٧٨/٤٤ من ٧٨/٧/١ ١٥% بحد أدنى ٢ جنية وأقصى ٦ جنيه** ٢
٥,٣٠

**القانون ٨٠/٦٢ من ٨٠/٧/١ ١٠% بحد أدنى ٣ جنية وأقصى ٦ جنيه** ٣
٨,٣٠

**القانون ٨٠/١٣٧ من ٨٠/٧/١ ٥% بحد أدنى ٢ جنية وأقصى ٤ جنيه** ٢
١٠,٣٠

**زيادة ٥% من ٨١/١/١ (١٩ سنة)** ٥% من معاش الاصابة (٣ جنيه) ١٥,
١٠,٤٥

**القانون ٨١/٦١ من ٨١/٧/١** ١٠% بحد أدنى ٣ جنية ( أو ما يكمل المعاش
الى ٢٠ جنيه ) وبحد أقصى ١٠ جنيه ٩,٥٥
٢٠,٠٠

**القانون ٨٢/١١٦ من ٨٢/٧/١** لا يستحق اضافة ٤ جنيه ٠٠,٠٠

**القانون ٨٣/٩٨ من ٨٣/٧/١** لا يستحق اضافة ٥ جنيه ٠٠,٠٠

**القانون ٨٤/٤٧ من ٨٤/٧/١** ٥% بدون حد أدنى أو أقصى ١
٢١,٠٠

**القانون ٨٤/٤٧ من ٨٥/٧/١ ٥% بدون حد أدنى أو أقصى** ١
٢٢,٠٠

**زيادة الـ ٥% من ٨٦/١/١ (٢٤ سنة)** ٥% من معاش الاصابة والزيادة السابقه
٥% × ١٥,٣ ٠٠,١٦
٢٢,١٦

**القانون ٨٧/١٠٢ من ٨٧/٧/١** ٢٠% بحد أدنى ٦ جنيه ٦
٢٨,١٦

**القانون ٨٨/١٥٠ من ٨٨/٧/١** ١٥% بدون حد أدنى أو أقصى ٤,٢٣
٣٢,٣٩

**ملحوظة: لا يختلف تحديد تطور المعاش عما تقدم اذا ما كان انتهاء الخدمه بسبب وفاة اصابة عمل ويراعى توزيع المعاش وما يضاف اليه من زيادات طبقا للجدول رقم (٣) المرفق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبحسب الحاله فى تاريخ الزيادة.**

**منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٨٩**
**صادر فى ١٩٨٩/٥/٤**
**بشأن**
***قواعد تحويل الاحتياطى فى حالة الانتقال***
***من مجال تطبيق نظام التأمين الاجتماعى العام***
***الى***
***نظام بديل وقواعد حساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى***
***نظام التأمين الاجتماعى العام بمبلغ الاحتياطى المحول***
***من نظام بديل***

---

**فى ضوء أحكام قانون التأمين الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال من أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديله ونظام التأمين الإجتماعى العام يراعى ما يلى:**

**أولا: حالات تحويل الاحتياطى**

**١ـ التحويل الاجبارى:**
**يكون تحويل الاحتياطى اجباريا من نظام التأمين الإجتماعى العام الى النظام البديل والعكس فى الحالات الآتيه:**

**أ ) التحاق المؤمن عليه وفقا لنظام التأمين الإجتماعى العام باحدى المنشآت ذات تأمين اجتماعى بديل أو العكس ولم تتوافر فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش وفقا للنظام الذى كان معاملا به.**
**ب) خروج المنشأة من نطاق تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى العام لموافقة وزارة التأمينات الإجتماعية على تسجيل نظام تأمين إجتماعى بديل للعاملين لديه وذلك بالنسبة لمدد اشتراك المؤمن عليه السابقة على تاريخ العمل بالنظام البديل.**
**٢ ـ التحويل الاختيارى:**

**لصاحب المعاش وفقا لنظام التأمين الاجتماعى العام فى حالة التحاقه باحدى المنشأت ذات نظام تأمين إجتماعى بديل طلب تحويل احتياطى معاشه الى النظام البديل وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتفاعه بالنظام البديل، وفى حالة وفاته خلال هذه المهلة ينتقل هذا الحق الى المستحقين عنه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.**

**ويسقط الحق فى طلب التحويل بانقضاء المهلة المشار اليها بحسب الأحوال دون ابداء الرغبة فى التحويل.**

**ولا يجوز العدول عن طلب تحويل الاحتياطى لأى سبب من الأسباب.**

**ويسرى حكم هذا البند فى شأن صاحب المعاش وفقا لنظام تأمين اجتماعى بديل فى حالة انتفاعه بنظام التأمين الإجتماعىالعام.**

**ثانيا: قواعد**
***حساب الإحتياطى عن مدة اشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى العام***

**١ ـ تحدد مدة الاشتراك عن كل من الأجر الاساسى والأجر المتغير ونظام المكافأة وفقا للنموذج رقم ١ نظم بديله المرفق وذلك بمراعاة الآتى:**
**أ ) تاريخ بداية مدة الاشتراك فى الأجر المتغير هو تاريخ بدء المدة المحسوبة بمبلغ احتياطى عناصر الأجر المتغير السابقة على ١٩٨٤/٤/١.**
**ب) تاريخ بداية مدة الاشتراك فى نظام المكافأة هو تاريخ بدء المدة المحسوبة بالمبالغ المدخره السابقة على ١٩٨٤/٤/١.**

**٢ ــ تقدر قيمة الاحتياطى المستحق عن مدد الاشتراك فى الأجر الاساسى على أساس:**

**أ ) أجر الاشتراك فى تاريخ انتهاء الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعى العام بمراعاة القواعد الآتيه:**

**(١) يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام، وأجر يناير الأخير بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص.**

**(٢) ألا يزيد هذا الأجر عن ١٤٠% من متوسط الأجورالشهرية التى أديت عنها الاشتراكات خلال الخمس سنوات اشتراك السابقة، واذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز هذا الأجر متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨% عن كل سنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص الغير خاضع للوائح توظف صادره بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقيات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل ووافق عليها وزير التأمينات.**

**ب) المعامل المحدد فى الجدول رقم ٤ المرفق بقانون نظام التأمين الاجتماعى المناظر لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء انتفاعه بهذا النظام.**

**جـ) مدة الاشتراك فى التأمين بمراعاة تحويل المدة التى تحسب بمعامل يغاير ٤٥/١ الى المدة محسوبة بالمعامل المشار اليه وذلك وفقا لما يلى:**

| معامل المدة | نسبة التحويل |
|---|---|
| ٣٦/١ | ١,٢٥٠ |
| ٤٠/١ | ١,١٢٥ |
| ٤٠/١ | ٠٠,٧٥٠ |
| ٢٠٠/٣ | ٠,٦٧٥ |
| ٧٥/١ | ٠,٦٠٠ |

**(٣) تقدير قيمة الاحتياطى المستحق عن مدد الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس معامل السن فى تاريخ انتهاء انتفاعه بنظام التأمين الاجتماعي ومدة الاشتراك عن هذا الأجر ومتوسط أجر التسوية الذي يحسب على أساسه المعاش.**

**(٤) تحسب قيمة المكافأه المستحقه عن المدة المشتراه في نظام المكافأة طبقا للجدول (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى على أساس سن المؤمن عليه المحول لحسابه فى تاريخ انتهاء انتفاعه بنظام التأمين الإجتماعى.**

**(٥) اذا تضمنت مدة اشتراك المؤمن عليه المحول عنها الاحتياطى مدة اشتراك بقطاع يتبع الصندوق الأخر أو مدة اشتراك تتحمل تكلفتها الخزانه العامه يلتزم الصندوق الذى تتبعه مدة الاشتراك الأخير بتحويل الاحتياطى عن كامل مدة اشتراك المؤمن عليه وتتحمل كل جهة بنصيبها فى الاحتياطى بنسبة مدة الاشتراك الخاصه بها الى مدة الاشتراك الكلية.**

**(٦) يخصم من قيمة الاحتياطى المبالغ الآتيه:**

**أـ القيمة الحالية للأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلى.**

**ب ــ اجمالى الاقساط المؤجل سدادها لعدم استحقاق المؤمن عليه اجرا أو تعويضا عنه.**

**ج ـ المعاشات التى صرفت للمنتفع المحول له الاحتياطى.**

**د ــ أية مبالغ مستحقه للهيئة المختصه على المحول لحسابه**

**(٧) يحول صافي قيمة الاحتياطى الى حساب التأمين الاجتماعي البديل لدى بنك الاستثمار القومى ويخطر النظام ببيان المبلغ المحول.**

**ثالثا: قواعد**

***حساب مدة بمبلغ الاحتياطى المحول من نظام بديل***

**١ ـ يستوفى المؤمن عليه نموذج رقم ٢ نظم بديلة المرفق عند اشتراكه فى نظام التأمين الإجتماعى العام لدى الهيئة وذلك عن مدد اشتراكه فى نظام التأمين الإجتماعى الخاص البديل.**

**٢ ـ تتولى الهيئه المختصه مراجعة النموذج واعتماد بياناته وارساله الى ادارة صندوق نظام التأمين الإجتماعى البديل لتقدير قيمة الاحتياطى المستحق عن مدد اشتراك المؤمن عليه بهذا النظام عن كل من الأجر الاساسى والأجر المتغير ونظم المكافأة.**

**٣ ـ تقوم الهيئة المختصة بحساب مدة بقيمة مبلغ الاحتياطى المحول عن كل من الأجر الاساسى والأجر المتغير والمكافآة فى كل من مدة الاشتراك المناظرة لها فى نظام التأمين الإجتماعى العام وذلك بمراعاة الأسس الآتية:**

**أ ) أجر المؤمن عليه الاساسى فى تاريخ بدء اشتراكه فى نظام التأمين الإجتماعى العام.**

**ب) متوسط الأجور المتغيرة المسدد عنها الاشتراك خلال السنة الأولى من مدة اشتراكه عن هذا الأجر فى نظام التأمين الإجتماعى العام أو مدة اشتراكه عن هذا الأجر ان قلت عن ذلك.**

**وفى حالة عدم اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير فى نظام التأمين الإجتماعى العام حتى تاريخ استحقاقه الصرف يتخذ الأجر الذى تم على أساسه حساب الإحتياطى عن هذا الأجر عند التحويل من نظام التأمين الإجتماعى البديل أو الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير فى نظام التأمين الإجتماعى العام فى تاريخ استحقاق الصرف أيهما أقل أساسا لحساب مدة الاشتراك عن هذا الأجر بنظام التأمين الاجتماعى العام.**

**وفى حالة زيادة مبلغ الاحتياطى المحول عن قيمة الإحتياطى المستحق عن المدة الفعلية بالنسبة لكل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى ومدة الاشتراك عن الاجر المتغير ومدة الاشتراك فى نظام المكافأة يتم حساب مدة اعتبارية تكمل بالاضافة الى مدة اشتراك المنتفع فى النظام العام ٣٦ سنة بافتراض خضوعه حتى سن الستين.**

**٤ ــ يجنب فى حساب خاص المبلغ المتبقى من قيمة الاحتياطيات المحولة بعد حساب تكلفة المدد الفعلية والاعتبارية.**

**٥ ـ يتم اخطار المؤمن عليه بالمدد المضمومة وقيمة كل من المبالغ المتبقيه وذلك على النموذج رقم ٣ نظم بديلة المرفق.**

**٦ ــ تصرف المبالغ المتبقية عند استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقا لنظام التأمين الاجتماعى العام مضافا اليها مبلغ يحدد بمعدل ريع استثمار أموال الهيئة المختصة فى سنة استحقاق الصرف عن المدة من تاريخ ايداع مبالغ الاحتياطى لدى الهيئة المختصة حتى تاريخ استحقاق الصرف ويخصم من مبالغ الاحتياطى وريع الاستثمار ١% مقابل مصروفات ادارية.**

**وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.**

**وزيرة**
**التأمينات الإجتماعية**
**والشئون الإجتماعية**
**" دكتوره / آمال عثمان "**

**الهيئة القومية٠٠ / ادارة النظم البديله نموذج رقم ١ نظـــم بديله يحرر من أصل وصورتين**

**بيـــــان**

**بقيمة الإحتياطى المحول عن مدد الاشتراك بنظام التأمين الإجتماعى العام**

**اسم المنشآة: رقم المنشأة: --------**

**اسم المؤمن عليه: رقم تأمينى: --------**

**تاريخ الميلاد: / / المعامل المقابل للسن من جدول٤ :------**

**تاريخ الالتحاق بالخدمـه: / / تاريخ نهاية الخدمـــــة: / /**

**تاريخ تقديم طلب التحويـل: / /أجر التسوية: أساســـــى -- ---**

**اسم صندوق النظام البديل: متغيـــــر -- ---**

**أولا: قيمة الاحتياطيات المستحقة:**

| نوع المدة | من | الى | اجمالى المده | الاحتياطى المناظر |
|---|---|---|---|---|
| | يوم شهر سنة | يوم شهر سنة | للمـده | |
| مدة سابقة علىالاشتراك | | | | |
| مدة اشـــتراك | | | | |
| مدة مشـــتراه | | | | |
| مدة اضافيـــة | | | | |
| مدة اشتراك أجر متغير | | | | |
| مدة اشتراك نظام المكافأة | | | | |
| اجمالى قيمة الاحتياطى | | | | |

**ثانيا: مبالغ مخصومة من قيمة الاحتياطى:**

**١ ) الأقساط:**

| نوع القسط | قيمة القسط | طريقة التقسيط ت:نهاية | عدد الاقساط | القيمة الحالية **أقساط الاجمال** | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الاقساط الاصلى | الباقيه | للأقساط مؤجله | قرش جنيه |

**٢) مبالغ المعاشات المنصرفة الواجب خصمها.**

**٣) أية مبالغ أخرى مستحقة للهيئة المختصه.**

**٤) اجمالى المبالغ الواجب خصمها.**

**ثالثا: المبالغ الواجب تحويلها:**

**- اجمالى قيمة الاحتياطى. - مبالغ مخصومه من الاحتياطى.**

**- صافى المبالغ الواجب تحويلها ٠٠( فقط وقدره ٠٠٠٠٠٠٠٠ ) الى بنك الاستثمار القومى لحساب صندوق النظام البديل المشار اليه.تم سدادها بشيك رقم --بتاريخ / / تسوية رقم --**

**المختص المراجع مدير الادارة**

**التوقيع والتاريخ ----- ----- -------**

**- يرسل أصل النموذج الى ادارة صندوق النظام البديل المختص.**

**- ترسل صورة من النموذج الى المؤمن عليه على عنوانه.**

**- تحفظ صورة من النموذج بادارة النظم البديله بالهيئة المختصه.**

الهيئة القومية
ادارة النظـم البديله

نموذج رقم٢ نظم بديلة
يحرر من أصل وصورة

**طلب**
**تحويل احتياطى من نظام تأمين اجتماعى**
**بديل الى نظام التأمين الإجتماعى العام**

- بيانات تحرر بمعرفة المؤمن عليه عن مدة اشتراكه بالنظام البديل

اسم صندوق النظام البديل:
عنوان الصندوق:
اسم المؤمن عليه: رقم تأمينى: ---------
تاريخ الالتحاق بالخدمة: / / تاريخ ترك الخدمة: / /
تحريرا فى / / ١٩

توقيع المؤمن عليه

**بيانات تحرر بمعرفة جهة العمل الماليه:**

اسم المنشأة: رقم المنشأة:
العنوان:
تاريخ ميـــلاد تاريخ الاشتراك بالهيئة:
المؤمن عليه: ---/---/---
منطقة أو مكتب
الهيئة المختص

( توقيع وخاتم صاحب العمل )

البيانات الخاصة بالمنشأة والمؤمن عليه الوارده بهذا البند صحيحة من واقع المستندات الموجودة بالهيئة.

(مختص) (مدير المنطقة أو المكتب)

ملحوظة: فى حالة وجود أكثر من مدة اشتراك سابقة بالنظم البديلة يحرر لكل مدة نموذج.

---

- يرسل أصل النموذج بعد الاعتماد من الهيئة المختصة الى ادارة صندوق النظام البديل.
- تحفظ صورة النموذج بادارة النظم البديلة بالهيئة المختصة.

الهيئة القومية
ادارة النظـــم البديلة

نمـوذج رقم٣ نظـم بديلة
يحرر من أصل وصورتين

بيان
بالمدد التي حسبت بمبلغ الاحتياطي المحول
من النظام البديل

اسم المنشأة: رقم المنشأة:
اسم المؤمن عليه: الرقم التأميني:
تاريخ بدء الاشتراك تاريخ بدء الاشتراك
فى النظام البديل: / / فى الهيئة: / /

بيانات مبالغ الإحتياطى
المحولة واستخداماتها

| البيـــان | أجر أساسى | أجر متغير | نظام مكافأة |
|---|---|---|---|
| مبالغ الاحتياطى الوارده | | | |
| القيمة | | | |
| رقم الشيك | | | |
| تاريخ الايداع بالهيئة | | | |
| أجر الاشتراك فى النظام العام | | | |
| المدد المحسوبه فى النظام العام | | | |
| مدة فعلية | | | |
| مدة إعتباريه | | | |
| الاحتياطى المستحق عن المدد الفعليه والاعتباريه | | | |
| المبالغ المتبقيه الواجبة الصرف عند الاستحقاق | | | |

المختص المراجع مدير الادارة

التوقيع:
التاريخ:

- يرسل أصـل النمـــوذج الى المنطـقة / المكتب المختص للحفـظ بالملف التأمينى
- ترسل صورة من النموذج الى المؤمن عليه على عنوانه.
- تحفظ صورة من النموذج بادارة النظم البديلة بالهيئة المختصة.

# منشور رقم ٥ لسنة ١٩٨٩

**صادر في ١٩٨٩/٦/٨**

**بشأن**

## *قواعد وشروط الانتفاع بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧*

---

**تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:**

**"" إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥عن٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع الى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية:**

**أ ) أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.**

**ب) أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا على الاقل.**

**وفى تطبيق حكم هذه المادة يحسب معاش عن المدة المحسوبة في مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ويضاف الى المعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة "".**

**وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه:"" يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير ٢٠% من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في ١٩٨٧/٧/١ وتوافرت في شأنه احدى حالات استحقاق المعاش**

**لبلوغ سن الشيخوخة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإلغاء الوظيفة أو للعجز أو للوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه خلال فترة تنتهي حتى ١٩٩٠/٦/٣٠.**

**وفى تطبيق هذه المادة تعتبر في حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التي تمت تسويتها وفقا لأحكام المادة ٩٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة عن ذلك".**

**يراعى في تطبيق أحكام المادتين سالفتي الذكر ما يلي:**

**أولا: الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ومقداره ٥٠% من اجر التسوية لا يستفيد منه سوى المؤمن عليه الذي انتهت خدمته لبلوغه سن التقاعد أو لانتهاء مدة المد لمن مدت مدة خدمته بقرار من السلطة المختصة اذا توافرت الشروط الآتية:**

**١) أن يكون مشتركا في الأجر المتغير فى١٩٨٤/٤/١.**

**٢) أن يكون اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير مستمرا طالما كانت له مدة اشتراك عن الأجر الأساسي.**

**٣) أن يكون له مدة اشتراك فعلية في الأجر الأساسي لا تقل عن ٢٤٠ شهرا وذلك بمراعاة جبر كسر الشهر الى شهر كامل.**

**ثانيا: اذا كان المؤمن عليه سبق له طلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه عن الأجر المتغير وفقا لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي فيحسب له معاشا عن هذه المدة ويضاف للحد الأدنى المشار اليه.**

**ويقصد بالمدة المشار اليها تلك التي طلب حسابها في الأجر المتغير اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذي مد الحماية التأمينية الى هذا الأجر ولا يمتد الى المدة التي طلب حسابها في عنصر حوافز الانتاج قبل التاريخ المذكور حيث يقتصر الاعتداد بها في المدة المحول عنها الاحتياطي عن هذا العنصر لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير.**

**ثالثا: الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ومقداره ٢٠% من مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته يسرى في شأن معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الآتية:**

**١) المعاش المستحق للمؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد ويعتبر في حكم ذلك المعاش المستحق تسويته وفقا لحكم المادة ٩٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.**

**٢) المعاش المستحق للمؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بسبب الفصل بقرار جمهوري أو الغاء الوظيفة.**

**٣) المعاش المستحق للمؤمن عليه بسبب العجز.**

**٤) المعاش المستحق بسبب الوفاة.**

**ويشترط لانتفاع المؤمن عليه بالحد الأدنى المشار اليه توافر الشروط الآتية:**

**١) ان يكون المؤمن عليه مشتركا في الأجر المتغير في ١٩٨٧/٧/١.**

**٢) ان ينشأ الحق للمؤمن عليه في المعاش بسبب احدى الحالات السالف بيانها خلال الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ تاريخ انتهاء العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار اليها.**

**٣) ان يكون مشتركا في الأجر المتغير في جميع مدد اشتراكه في التأمين من ١٩٨٧/٧/١ حتى انتهاء خدمته ولو كانت هذه المدد غير متصلة ولو كان تاريخ انتهاء خدمته سابقا على توافر واقعة استحقاق المعاش.**

**على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.**

**وزيرة**
**التأمينات الاجتماعية**
**والشئون الاجتماعية**
**"" دكتورة امال عثمان ""**

## منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٨٩
## صادر في ١٩٨٩/٧/٦
## *بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة*
## *اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١*

---

***اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ يبدأ العمل بالتشريعات التالية: -***

**القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.**

**القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات.**

**القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات العسكرية.**

**قرار وزير التأمينات رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن أجر الاشتراك المتغير.**

**وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج وقرار رئيس الجمهورية رقم٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين انظمة التأمين الاجتماعي يراعى ما يأتي: -**

***أولا: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل ١٩٨٩/٧/١***

**١) تزاد اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ المعاشات التي استحقت حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ وفقا للقوانين الآتية: -**

**أ ) القانون رقم٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافأت استثنائية.**

**ب) قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنه للخدمة طالما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه احدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ١٩٨٩/٦/٣٠.**

**ج) قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم١٠٨ لسنة ١٩٧٦.**

**د) قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨.**

**كما تزاد اعتبارا من التاريخ المشار اليه المعاشات المستحقة وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ للعاملين في منشأت القطاع الخاص التي آلت للدولة او المستحقين عنهم.**

**٢) تكون الزيادة بنسبة ١٥% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما اضيف اليه من زيادات واعانات حتى ١٩٨٩/٦/٣٠.**

**٣) تستبعد أجزاء المعاش الآتية من وعاء حساب الزيادة:**

**أ ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات.**

**ب) الإعانة المقررة لصاحب معاش العجز الكامل لحاجته الى المعاونة اليومية من شخص لآخر.**

**٤) تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا.**

**٥) تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود القصوى للمعاش وذلك بمراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش وزياداته السابقة وهذه الزيادة ٢٠٩ جنيها شهريا بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما.**

**٦) اذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يصرفها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع.**

**٧) تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وترتيبا على ذلك تدخل في تحديد الحقوق الآتية:**

**أ ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.**

**ب) قيمة اعانة العجز الكامل.**

**ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو للمستحقين.**

**د ) حدود الجمع بين المعاش والدخل.**

**هـ) حدود الجمع بين المعاشات وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند ٦.**

**و ) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.**

**ز ) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.**

**ح ) منحة الوفاه.**

**ط ) نفقات الجنازة.**

**ى ) منحة زواج البنت أو الأخت.**

**ك ) جزء المعاش الجائز استبداله.**

**٨) تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:**

**أ ) نسبة الاشتراك في تأمين المرض.**

**ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداد لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.**

***ثانيا: فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .***

**١) تدخل العلاوة الخاصة التي تقررت بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بالكامل في اجر الاشتراك المتغير وذلك اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١.**

**ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التي يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص اعتبارا من التاريخ المشار اليه، وعلى صاحب العمل اخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة وأداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقة عن اجور شهر يوليو سنة ١٩٨٩ والا يعتد بها كأحد عناصر الأجر المتغير الا اعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ تقريرها.**

**٢) عند تحديد المتوسط الذي تحسب على اساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار اليها اعتبارا من تاريخ استحقاقها ضمن عناصر هذا الأجر.**

**٣) يضاف لمعاش الأجر المتغير الزيادة المبينة احكامها فيما بعد وذلك متى توافرت الشروط الآتية:**

**أ ) ان يكون استحقاق المؤمن عليه للمعاش وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وكذلك لحالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام.**

**ب) ان يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار اليها.**

**ج) ان يكون صاحب العمل من القطاع الخاص منتظما في سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة.**

**٤) تحدد قيمة هذه الزيادة وفقا لما يلى:**

**- ٨٠% لحالات استحقاق المعاش خلال الفترة من ٨٩/٧/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠.**

**- ٧٠% لحالات استحقاق المعاش خلال الفترة من ٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠.**

**ويراعى في تحديد قيمة العلاوة التي تحسب على أساسها النسب المشار اليها ما يلى:**

**أ ) ان تحسب قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي في تاريخ بدء استحقاقها.**

**ب) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الخاص ألا تتجاوز قيمة العلاوة التي تحدد على أساسها الزيادة نسبة العلاوة التي حددها صاحب العمل وبما لا يجاوز ١٥% منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي في تاريخ بدء استحقاقها.**

**٥) تستحق هذه الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاشات.**

***ثالثا: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت في شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ .***

**١) اذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع في شأنه ما يلى:**

**أ ) اذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٨٩/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة في المعاش المبينة أحكامها ففي البند أولا ان تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.**

**ب) اذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٨٩/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة احكامها فى البند أولا فيشترط لاستمرار استحقاقه الزيادة على المعاش ان تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.**

**ج) اذا كان تاريخ استحقاق المعاش اعتبارا من ٨٩/٧/١ واستحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند ثانيا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة ان تكون قيمتها اكبرمن قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة الى مقدار الفرق بينهما.**

**ويراعى عند تسوية معاشه عن مدة اشتراكه الأخيرة منفصلة عن المدة الأولى ما يلى:**

**أ ) اذا كان مستحقا للزيادة عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط استحقاق الزيادة عن معاش المدة الأخيرة يعود له الحق فى الزيادة من المعاش السابق.**

**ب) اذا ما كان مستحقا للزيادة عن كل من المعاشين يستحق أفضل الزيادتين.**

**٢) إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة الى ما تم صرفه اليه من العلاوة المشار اليها وفقا لقانون استحقاقها.**

**رابعا: تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى المعاشات المبينة أحكامها بهذا المنشور.**

**على هيئتي التأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.**

**وزيرة التأمينات**
**الاجتماعية والشئون الاجتماعية**
**( دكتورة / امال عثمان )**